

المسألة الثالثة: إذا خرصتم فدعوا الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع

كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا نضجت الثمار أو الحبوب يرسل من يخرصها على أهلها، فكان يقول: { إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع } أخرجه أبو داود رقم (1605) كتاب الزكاة. والترمذي رقم (643) كتاب الزكاة. والنسائي (2491) كتاب الزكاة. وأحمد في المسند (3/448) وصححه الحاكم (1/402) ووافقه الذهبي. . ولكن هذا خاص بالنخل، لأن العادة أن كثيرا منه يذهب هدايا وعطايا ومنحا وأكلا، فأمرهم بأن يتركوا منه الثلث طعاما لأهله وهدايا، فإن كان الثلث كثيرا فليقتصروا على الربع، ويمكن أن يكون ذلك في العنب، لأن العنب يدخر؛ لأنه زبيب، فيقال فيه أيضا: إذا خرصتم فدعوا الثلث فإن كان الثلث كثيرا فدعوا الربع. وذلك أن العنب يذهب منه الكثير هدايا وعطايا وأكلا ونحو ذلك.